

أثر المنهج الأصولي في نبذ العنف والتحلي بالاعتدال

The influence of fundamentalist ideology on
rejecting violence and embracing moderation

• الاستاذ المساعد الدكتور كامران أورهمان مجيد



ملتقى النبا للحوار

العراق - كربلاء المقدسة - العباسية الشرقية

Iraq - Karbala - Al-Abbasiya Al-Sharqiya

🌐 nabaaforum.org

✉ annabaaforum@gmail.com

☎ +9647709719016

أثر المنهج الأصولي في نبذ العنف والتحلي بالاعتدال

الاستاذ المساعد الدكتور كامران أورهمان مجيد/ كلية العلوم الاسلامية - جامعة السليمانية.

المقدمة

الحمد لله أعدّل العادلين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، رائد الوسطية والاعتدال في الدين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد... لا ريب في أن الرسول (صلى الله عليه وآله) جاء بشريعة كاملة شاملة لحياة الانسان وإسعاد البشرية، وإننا اليوم لا نحتاج إلى شريعة جديدة ونصوص بديلة، بل الذي نحن بأمس الحاجة إليه هو الكشف عن منهج واضح لتوظيف هذه النصوص، وتطبيق هذه الشريعة كما أراد صاحبها جل جلاله، بعيدا عن الافراط والتفريط، وبحاجة إلى التدبر والتأمل أكثر لمنع سوء الاستدلال بالنصوص الشرعية.

من المعروف أن الالفاظ تتفرّع من أصول اللغات لتطور الحياة وتغيّرها، والمعاني لا تحصى كثرتها، هذا مع توسع بلاد المسلمين ودخول الامم والشعوب في الاسلام بثقافتها المختلفة، واعرافها المتباينة، فهذه كلها كانت بحاجة الى تأصيل شرعي، وتقتضي قواعد محكمة وقوانين مدوّنة لكيفية تصرف العالم والمجتهد، وتنزيل الاحكام على النوازل والمستجدات، وتنظيم حياة الناس والحفاظ على حقوقهم، ومنع الخصوم بينهم من جهة، وحماية النصوص ومقاصد التشريع من جهة أخرى، وعلماؤنا رحمهم الله تعالى أدركوا هذه القضايا فشمروا عن سواعدهم فأناروا الطريق للناس، ومهدّوا السبيل لمن جاء بعدهم، وبحق خدموا الاسلام وأضاءوا طريق المسلمين، فدوّنوا علماً فريداً مجيداً جليلاً لم يسبق له مثيل للأمم والشعوب، وسموه أصول الفقه، هذا العلم الذي اهتم بكيفية التعامل مع النصوص، واعتنى باستنباط الأحكام منها، وهو منهج متكامل، أوصل الأمة الى بر الأمان؛ لأنه يشتمل على كل ما له صلة بالنص، فبسببه صار الوثائم والتفاهم والحوار سبيل العلماء، والذي ينبغي لنا في هذه الأيام التي اضطربت بلاد المسلمين وأحوالهم، هو الاعتماد على العلم نفسه - أصول الفقه⁽¹⁾ - لاصلاح

1 قصدي: طبعاً الاعتماد على العلم مع ما يحتاج من مراجعة وإعادة النظر في بعض المسائل التي ربما يستغني

حال المجتمعات، وبيان مقاصد الدين؛ لأن الكارثة العظمى هي أن الخراب وهلاك العباد قد يكون باسم الاسلام ودين المسلمين، وهو بريء عن هذا؛ لأن شعار الاسلام هو تكريم الانسان، بغض النظر عن دينه ومعتقد بنص القران الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾⁽¹⁾، بل ثبتت سماحة الاسلام واستقرت رحمته للمخلوقات كافة، فلا يمكن تفسير نصوص هذا الدين السمع ليكون آلة لخراب البلاد؟، فينبغي النهوض والقيام بما يجب علينا جميعا لظهار الحقائق وبراءة الدين عن هذه القضايا، ولعل هذا المنهج السليم، وهذا العلم الرصين -أصول الفقه- له أثره ودوره في نبذ العنف والتطرف، وعلى إثر ذلك كتبت هذه الصفحات.

خطة البحث:

تمهيد للتعريف ببعض مفردات العنوان.

المبحث الأول: معالم المنهج الأصولي وجهود العلماء.

المبحث الثاني: أثر المنهج الأصولي في نبذ العنف.

المبحث الثالث: أثر المنهج الأصولي في التحلي بالاعتدال.

الخاتمة.

ملتقى النبا للحوار

العلم عنها، ولما نقول أصول الفقه نقصد نفس العلم وما يتعلق به ويتفرع عنه كعلم المقاصد الشرعية، هناك دعوات لاعادة النظر في العلم، وأخرى لتجديد العلم، وإن كان أكثر دعاة تجديد علم الاصول لم يقدم منهجا بديلا ولم يدعوا حتى تغيير وطائد العلم ودعائمه بل غاية ما في الامر قدموا بعض المباحث واخروا اخرى، وأما القلة الذين ادعوا منهجا بديلا للعلم - حسب زعمهم - فقد عجزوا في دعواهم ولم يأتوا بشيء يستحق التأمل فيه كما هو حال أبي سليمان عبد الحميد، في كتابيه النظرية الاسلامية للعلاقات الدولية (ص 160-171) وأزمة العقل المسلم (ص 79)، وكذلك الحال بالنسبة للمرزوقي أبي يعرب، محمد سعيد رمضان في كتابه: اشكالية تجديد أصول الفقه (ص 58). وانظر: د. عطية جمال الدين، النظرية العامة للشريعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، مطبعة المدينة، ط، 1988 م، ص 89، و د. محمد دسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، ورقة مقدمة الى مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، الواقع والطموح (عمان الاردن سنة 1994 م ص 35-34)، والعلواني، طه جابر، قواعد في منهجية علم أصول الفقه (الخرطوم)، معهد الخرطوم الدولي، سنة 1988 م، ص 8، و د. جمال الدين عطية، علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية (الخرطوم)، معهد الخرطوم الدولي، سنة 1988 م، ص 16-14، وانظر ايضا د. حليمة بوكروشة، إشكالية المنهج الاصولي في الفكر الاجتهادي المعاصر، مجلة الاسلام في آسيا، المجلد (9) العدد (1) يونيو (2012 م).

تمهيد للتعريف ببعض مفردات العنوان.

لفظ المنهج من الناحية اللغوية هو: الطريق الواضح البين، وأطلق على الطريق المستقيم، والمنهج، والمنهاج والمنهج: بمعنى⁽¹⁾.

أما المنهج في الاصطلاح: فهو لا يبعد عن معناه اللغوي بل يدور في فلكه؛ لأن المنهج هو الطريق المؤدي إلى التعريف على الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، والتي تهيمُن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة⁽²⁾ وبعبارة أخرى: هو القانون أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية، وفي أي مجال⁽³⁾.

إذا فالمنهج الأصولي هو الطريق في التأليف والاستدلال، وتقييد القواعد لهذا العلم، وكيفية التعامل مع المصادر التشريعية.

تعريف العنف: فهو لغة: ضد الرفق. تقول منه: عُنْف عليه بالضم وَعَنَفَ به أيضا. والعنف: الذي ليس له رفق بركوب الخليل، والجمع عُنْفٌ⁽⁴⁾، ويراد بالعنف نفس المعنى اللغوي نفسه، فهو: عدم الرفق في التعامل، ومعالجة الأمور بالشدة والغلظة، والتشديد في التوصل إلى المطلوب⁽⁵⁾.

تعريف الاعتدال: فهو الوسطية والتوازن بين أمرين أو طرفين بين إفراط وتفريط أو غلو وتقصير، والاعتدال هو العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة⁽⁶⁾.

المبحث الأول: معالم المنهج الأصولي وجهود العلماء

لم يكن في عصر الوحي علمٌ مدوّن باسم أصول الفقه، ولم يكن المسلمون بحاجة إليه، وذلك لأن وجود الرسول صلى الله عليه وآله بينهم أغناهم عن ذلك، فكلما حدثت حادثة أو نزلت نازلة سألوه عما حدث لهم، فأجابهم ويّن ما أشكل عليهم، وحل العُقد ويّن الحُكْم والحِكم،

1 ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، فصل النون (2/383).

2 انظر: حسين رشوان، العلم والبحث العلمي (143-145).

3 انظر: جلال موسى، منهج البحث العلمي عند العرب (271).

4 الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين - لبنان، ط1 القاهرة - 1956م، ط4، 1987م (4/1407).

5 العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط1، 1412هـ، مؤسسة النشر الاسلامي بمدينة قم، الفرق الرقم (1019).

6 انظر: الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت (1/150).

فلم يختلفوا إلا في مسائل نادرة مثل صلاة بني قريظة⁽¹⁾، والأنفال⁽²⁾، وحُلَّت هذه المسائل بالسهولة، وذلك ببيان الحكم إما بوحى من الله سبحانه وتعالى، أو بتوضيح من قبل نفسه (صلى الله عليه وآله) فهو إما يقرُّ اختلافهم أو يبين لهم وجه الصواب، هذا بالنسبة الى الاختلاف، أما النزاع فلم يكن له موضع في حياتهم يُذكر، وكما سبق لم يكن للصحابة في زمن الوحي مناهجٌ مدونة، ولا مركزة في الاجتهاد لوجود خير الأنام بينهم، لكن تصرفاته (صلى الله عليه وآله) فيها علامات واضحة في توجيه الأمة للاجتهاد والاستنباط، وذلك كثنائه (صلى الله عليه وآله) على الاجتهاد والمجتهد، وسؤاله (صلى الله عليه وآله) الصحابة عن كيفية التعامل مع الوقائع والاحداث⁽³⁾ وكذلك أمره بعض أصحابه بالفتوى والاجتهاد⁽⁴⁾، وهذه التصرفات تُبين أنه (صلى الله عليه وآله) فتح الباب لمن كان أهلاً لبيان الدين، واستنباط الاحكام من النصوص الشرعية، وفي زمن الصحابة مع قرب عهدهم بعصر الرسالة والوحي، إلا أنهم أدركوا جيداً إشارات الرسول (صلى الله عليه وآله) القاضية بأهمية الاجتهاد ومكانته عند الحاجة والضرورة، فاجتهدوا وأفتوا في مسائل متعددة، واجتهادات الصحابة وآثارهم بين أيدينا في مدونات العلماء ومؤلفاتهم.

أما في زمن التابعين فقد كثُر الاجتهادُ ووسعت دائرته، فأخذوا بالمصالح واعتمدوا على الرأي أكثر⁽⁵⁾. وأما في عصر أئمة المجتهدين، فكثُر الاختلاف بين المسلمين، بسبب تغيّر أحوال الناس وعاداتهم، وكثرة النوازل والمستجدات في ذلك الزمن، فتجلت مناهج الاستنباط والاجتهاد

1 وذلك لما أمرهم النبي (ص): «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركوا العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال آخرون: بل نصلي لم يُرد منا ذلك، فذكر للنبي (ص) فلم يعنف واحدا منهم باب. أخرجه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب.. (946) ومسلم، كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو الرقم (1770).

2 في يوم بدر: اختلف الأصحاب في تقسيم الأنفال بينهم جاء بذلك روايات، راجع سنن أبي داود، الرقم (2737)

3 ونجد هذين - الثناء والسؤال - في حديث معاذ المشهور: وفيه: (فضرب رسول الله (س) صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله). أخرجه أبو داود، في السنن (3592). الترمذي، أيضا (1227). وأحمد (5/530). الطبراني في معجمه (20/170) برقم (362). وضعفه الترمذي وغيره. وحديث (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ). أخرجه البخاري (3/318) الرقم (7352)، ومسلم (3/1342) الرقم (716)

4 من ذلك: حديث عمرو بن العاص: (أن رجُلين اختصما إلى النبي (س) فقال لي: اقض بين هذين فقلت: يا رسول الله، أقضي بينهما وأنت حاضر؟ قال: نعم.. أخرجه أحمد في المسند (4/205)، والحاكم في المستدرک (4/88)، والدارقطني في سننه (4/203).

5 ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/23-26).

أكثر، فزاد البيان والفتوى، واضطر العلماء إلى إعادة النظر في كيفية التعامل مع مستجدات العصر، وتنزيل النصوص على النوازل، ومن هنا صار استنباط الاحكام وبيان النصوص صنعة لا يُحسنها جميع الناس بل مآله جهابذة العلماء، ووصل الأمر إلى أن الفتوى والبيان انحصر عند مجموعة قليلة من أهل العلم، كما قال الحافظ ابن حجر في نقله عن أبي الوليد بن أبي الجارود: «انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس... وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة»⁽¹⁾، وهذا يعني أن أمور الفتوى والفقه صارت بيد هؤلاء العلماء دون غيرهم كما بين ذلك روايات أخرى. ويؤكد ذلك الامام أحمد في قوله: «كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي»⁽²⁾.

ومن هنا تجاوز الأمر من الاختلاف، وظهرت ملامح الجفاف والاعراض بين بعض العلماء، واشتد النزاع الفقهي، كما يحكي أحد العلماء حال الناس في ذاك العصر، فيقول: «ما زلنا نلعن أصحاب الرأي ويلعنونا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا»⁽³⁾. ويؤكد ذلك هلال بن العلا قائلاً: «الشافعي فتح أقفال العلم»⁽⁴⁾. والعلم هنا أي: الفتوى والاجتهاد كما يقتضية سياق كلامه، ومراده أن أبواب الفتوى كانت منحصرة عند مجموعة من العلماء دون غيرهم، حتى جاء الشافعي (رحمه الله تعالى).

ولو وقفنا قليلاً مع النقول السابقة وتأملناها بهدوء لماذا وصل الخلاف بينهم إلى هذا الحد؟ وكيف استطاع الشافعي أن يوفق بين العلماء ويصلح بينهم، ويوسع المضائق بينهم، وصار التفاهم والوافق منهجهم.

أما تطور الخلاف إلى النزاع وتباين الآراء ووجهات النظر، فوجود مدارس مختلفة من حيث المنهج والرؤى للفقه والفتوى، ومن أشهرها مدرسة أهل الحديث والأثر في المدينة المنورة، ومدرسة أهل الرأي في العراق، فالمدرسة الأولى منهجها الاعتماد على النقل إلى حد كبير، والثانية بخلافها فاعتمدت على الرأي والمعقول أكثر. لذلك اختلف أتباعها إزاء الفقه والفتوى.

1 ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ (٦٩/٩)، والذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (١٠/١٤).

2 ينظر: المصادر نفسها

3 والقاتل هو أحمد بن حنبل. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١/٩٥). الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (ص ١٦٩). وانظر أيضاً: الخطيب البغدادي، الاحتجاج بالشافعي، المكتبة الأثرية، باكستان، تحقيق: خليل إبراهيم (ص ٣٠).

4 ابن عساكر، تاريخ دمشق، علي بن الحسن، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة (٥١/٣٥٧)، ترتيب المدارك نفسه.

أما كيف استطاع الشافعي (رحمه الله) أن يلمّ الشعث وسد الثغر، فقد استقرأ وتتبع المدارس في عصره حتى توصل إلى اكتشاف هذا المنهج، وهذه القواعد وأهميتها، ففي مكة المكرمة حصل على كنوز العلم عند أهل التفسير، ثم ذهب إلى المدينة معقل أهل الأثر، وزار العراق مرتين، فجمع عنده سبل كل منها، وكذلك أخذ عن بعض علماء اليمن، فأخذ ما عند هذه المدارس منهاجهم وسبل البحث في الأحكام، وعرف مواطن الوفاق والاختلاف، واستطاع باطلاعه الواسع باللغة والأدب والأشعار والمناظرة، فضلا عن طول بابه في علوم الفقه والحديث وغيرهما على التمكن من فهم القواعد للاجتهاد، فكتب الرسالة المشهورة التي احتوت القواعد الأصولية، فكما قيل: «انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه -أي: الشافعي- ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرّف في ذلك، حتى أصّل الأصول وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف»^(١). بهذه الاستقرئات استطاع أن يكشف منهجا وأصولاً وضوابط للاستنباط والاجتهاد.

فبسبب هذه القواعد للفتوى والاستنباط، استطاع أن يصلح بين العلماء، وأن يوفق بين أتباع المدرستين؛ لأنهم لم يتبهاوا إلى قواعد المخالف ومنهجه فبيّن لهم ذلك فضلاً عن براعته في ترتيب القواعد الأصولية وطريقته البيّنة الواضحة في كيفية التعامل مع النص وترتيبه.

لذا روي عن بعض العلماء قولهم: «ما كنا ندري ما العام ولا الخاص ولا الناسخ من المنسوخ حتى جاء الشافعي»^(٢). بل قال الكرابيسي: «ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة ولا الاجماع حتى سمعنا الشافعي»^(٣)، ويؤيد أبو ثور ما سبق عندما قال: «لما قدم علينا الشافعي دخلنا عليه، فكان يقول: إن الله تعالى يذكر العام ويُرِيدُ به الخاص، ويذكر الخاص ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء فسألناه عنها...»^(٤).

فهذه القول لاتدع مجالاً للشك أن منهج الشافعي المتمثل في علم الأصول كان ناضجاً وواضحاً وكان في غاية الكمال؛ لأنه اشتمل على تمام متطلبات المنهج وأركانه الاربعة التي عبارة عن:

الاول: الطريق الواضح الذي يسير عليه العلم، وهو التدبر والتأمل للنصوص المقدسة وما قرره العلماء بقصد تمهيد القواعد الكلية لاستنباط الاحكام من الادلة التفصيلية، والتجنب عن

1 أحمد شاكر، مقدمة الرسالة للشافعي (ص ٧)، أبو زهرة، تاريخ المذاهب، دار الفكر (ص ٤١٥).

2 ابن عساكر، تاريخ دمشق (٣٥٧/٥١)، وأبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية (ص ٤٢٩)

3 المذاهب الاسلامية نفسه

4 المرجع السابق (ص ٤٢٩)

التقليد والانحياز للمذاهب^(١).

الثاني: الغاية التي ينتهي إليها هذا الطريق، فهي عبارة عن تهيئة قواعد علمية من شأنها أن تؤهل من يتحقق بها لاستنباط الاحكام على منهج سديد^(٢).

الثالث: المبادئ الاساسية التي تحكم خطوات السير وتوجهها إلى غاية العلم، والمبادئ هي المنارات التي يهتدي بها إلى غايته ومن دونها قد يحد عن هدفه^(٣).

الرابع: الترتيب المنظم الذي يسوق إلى الغاية المقصودة، فهو عنصر منهجي ضروري متفق عليه؛ لأن التنظيم الدقيق لخطوات البحث هو الذي يحقق الثمرة منه، والمنهج يتضمن -مع ماسبق- تنظيم المعلومات تنظيمًا منطقيًا ومراعاة تسلسل الافكار بحيث يقود السابق الى اللاحق^(٤).

فهذا المنهج الاصولي استطاع في الماضي أن ينهض بالأمة ويوصلها الى بر الأمان؛ ويمكن توظيفه في عصرنا لترتيب الاستدلال والاستنباط ومنع العنف وسوء الاستدلال بالنصوص، ولعل من أهم معاناة الأمة في عصرنا هو الانحراف عن المنهج الأصولي وإهمال قواعده، فظهر نتيجة لهذا التصرف ظواهر الغلو والعنف.

أما ما يتعلق بمنهج العلماء في التألف في هذا العلم فكما سبق بدأ التأليف بـ «الرسالة» للشافعي، وقد جمعت الرسالة بين دعائمين: الأولى: تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال وتأنيده بالشواهد في اللغة العربية .

الثانية: الاكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها. وقد سار بعض العلماء على المنهج نفسه كابن حزم في «الإحكام»^(٥) لكن بعد ذلك اقتصر جماعة من المؤلفين على تقعيد القواعد فلا تجد أمثلة تطبيقية إلا نادراً، وعُرفت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين أو الجمهور أو الشافعية، ومنهم من أكثر من المسائل الفقهية وعنى

1 عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ط ٣، المكتبة الاسلامية (٢٠٠٧م)، (ص ٧٢-٧٣)

2 نفسه.

3 نفسه

4 الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم، أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الاسلامي خصائصه ونقائصه، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، (ص ٢٤٥).

5 وإن كان ابن حزم لا يقارن بالشافعي لأمر ذكرها محقق الإحكام، الشيخ العفيفي، مقدمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الاحكام في أصول الاحكام للامدي. مؤسسة النور ط ١، ١٣٨٧ هـ، الرياض ط ٢، ١٤٠٢ هـ. بيروت المكتب الاسلامي دمشق

فيها بالانتصار لمذهب معين وقرر إلى جانبها قواعد أصولية في ضوء ما حكم به إمامه في هذه المسائل، فكان صنعة مجتهد المذهب أشبه بصنيع الذي يعنى بمعرفة أصول إمامه من الفروع التي نص على حكمها لا صنيع المجتهد المطلق، وتسمى هذه الطريقة طريقة الحنفية لشيوعها فيهم⁽¹⁾، وقد سار العلماء بعد ذلك في ضوء هذين المنهجين واكتفوا بالاختصار والتلخيص على أحدهما - في الغالب - وقد يجمع بعضهم بين المنهجين. والكتب المؤلفة على هذه الطرق معروفة لدى القراء والباحثين.

وربما تأتي هنا تساؤلات منها:

السؤال الاول: إذا كان العلماء لم يتفقوا على منهج واحد كما سبق بل تباينت مناهجهم في التأليف فكيف يصلح العلم آلة لمنع النزاع ونبد العنف والتطرف⁽²⁾؟ لأن الاختلاف في المنهج ربما يؤدي الى الاختلاف في المضمون والمحتوى أيضا، ومن ثم يؤدي إلى التعصب بالرأي فيظهر إزاء ذلك العنف.

يُجاب على هذا السؤال بوجهين:

الاول: كون الاختلاف في ذاته ليس مذموماً بل هو سائغ في موقعه، وأنه لا بد منه، فالمذموم منه مذموم، وقد اختلف الصحابة (ؓ) وأقرهم النبي (صلى الله عليه وآله) عليه، فهذا العلم لم يأت لمنع الاختلاف مطلقاً بل هو وسيلة لضبط الاستنباط، ومنع العنف والنزاع عند الاختلاف. الثاني: صحيح اختلفت مناهج العلماء في التأليف لكن مآل اجتهاداتهم متقاربة في تأسيس القواعد،

فعلى سبيل المثال اتفق الجميع على قاعدة الأمر المطلق للوجوب، والنهي للتحريم، ولم يبق بينهم من الاختلاف يذكر، فلكل طريقة لها قواعدها بنت عليها وجهة نظرها، لكنها تحترم رأي المقابل؛ لأنها مبنية أيضاً على قواعد علمية منضبطة.

السؤال الثاني: لا يشك أحد في أهمية العلم لكن هل مسائله ومباحثه قطعية؟ وما قول العلماء في مسألة القطع والظن في العلم؟.

1 نفسه.

2 لا شك فيه أن علم الاصول والمنهج الاصول ليس عبارة عن عصا سحري يُصلح جميع المشاكل بين عشية وضحاها، من المؤكد أنه لا بد من بذل الجهود وإعادة النظر في مسائل الاصول وقواعده فضلاً عن مقاصد الشرع الحكيم حتى يتمكن من إيجاد حلول جذرية لمنع العنف والتطرف، والاستدلال بالنصوص لترويج العنف باسم الاسلام والدين.

يُحِبُّ أنْ يَظْهَرَ أَنَّ الَّذِي يَهْمُنَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ هُوَ مَدَى أَهْلِيَّةِ الْعِلْمِ لِلنَّهْضِ بِالْمُسْلِمِينَ لِلخُرُوجِ مِنَ الاَضْطِرَابَاتِ وَمَنْعِ الْعَنْفِ. أَمَّا كَوْنُهُ قِطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، فَهَذَا بَحْثٌ آخَرٌ تَطْرُقُ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(١)، فَلَا يُمْكِنُ الْوَلُوجُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَالتَّجَوُّلُ فِي أَحْشَائِهِ؛ لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْإِطَالَةِ وَالتَّفْصِيلِ، فَقَوَاعِدُ الْعِلْمِ وَأَصُولُهُ الْإَصِيلُ مُسَلَّمٌ بِهَا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ وَالْإِقْرَارِ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ أَلْحَقَ بِهِ مَسَائِلٌ رُبَّمَا هِيَ مُسْتَعْنٍ عَنْهَا، بَلْ أحيانًا سَبَّبَتْ خِلَافَاتٍ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، وَقَدْ تَنَبَّهَ الْعُلَمَاءُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَحَاولُوا تَمْيِيزَهَا وَإِبْعَادَ الْعِلْمِ عَنْهَا فَتَكَلَّمُوا حَوْلَ الْمَوْضُوعِ بَلْ وَأَلْفَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ كَالشُّوكَاكِنِيِّ وَكِتَابِهِ "إِرْشَادُ الْفَحْوَلِ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ"، عَنَوَانَ الْكِتَابِ وَاضْهِحْ مِنْ نَبْذِ الزِّيَادَاتِ، وَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَطَتْ بِالْعِلْمِ: جُمْلَةٌ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ قَضَايَا فَرِضِيَّةٍ لَا أَثَرُ لَهَا فِي الْفُرُوعِ، وَلَعَلَّ الْغَزَالِيَّ وَالْمَازَرِيَّ^(٢) مِنْ أَقْدَمَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى وَقُوعِ الْخَلَلِ فِي الْمَحْتَوَى، وَاشْتَهَرَ بَعْدَهُمَا الشَّاطِبِيُّ فِي ذَلِكَ^(٣). وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ نَبَّهَ عَلَى وَقُوعِ الْخَلَلِ فِي طَرِيقَةِ الْعَرْضِ ابْنُ خَلْدُونِ^(٤).

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ جُهُودِ الْعُلَمَاءِ خُصُوصًا فِي ظُلِّ قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ لِنَبْذِ الْعَنْفِ وَالتَّحْلِي بِالْإِعْتِدَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا مُلْجَأً لِأَهْلِ أَدْيَانٍ أُخْرَى فَجَاؤُوا وَسَكَنُوا بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا رَأَوْا تَسَاحُحَهُمْ مَعَهُمْ، تَأَمَّلْ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْعَزِيزُ هَلْ تَجِدُ بِلَدًا مِنْ بِلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ لَمْ يَعِشْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ أَدْيَانٍ أُخْرَى؟ وَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ نَتَعَاشِشُ مَعَ غَيْرِنَا وَنَتَعَارَكَ فِيهَا بَيْنَنَا!!.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَهَذَا الْعِلْمِ لِلْغُرُضِ الْمَذْكُورِ - نَبْذِ الْعَنْفِ وَرَحَابَةِ الصَّدْرِ - سَيَأْتِي فِي الْمُبَاحَثِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

Al-Naba Forum for Dialogue
N.F.D

1 ينظر لموضوع القطع للقواعد الاصولية: الحويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، ط ١٤١٨ هـ، مصر، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (١/ ٢٦٣)، الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام (١/ ٧٥)، القرافي شهاب الدين، نفائس الاصول، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود، ط ١، ١٩٩٨ م (٣/ ١٢٤٧-١٢٤٨)، والمحلي جلال الدين، شرحه على متن جمع الجوامع (١/ ٢٣).
2 أما الغزالي ففي مقدمة كتابه المستصفى في علم الاصول، وأما المازري ففي شرح البرهان.
3 في كتابه الموافقات في أصول الشريعة. كما يقول: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية». (١/ ٤٢).
4 انظر: ابن خلدون، المقدمة: الفصل التاسع: أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافات (٤/ ١١١) وما بعدها

المبحث الثاني: أثر المنهج الأصولي في نبذ العنف

العنف والتطرف يوجد في كل مجتمع، وعند أهل كل دين وفكرة، ينسب متفاوتة، فللعنف حضوره في الطبائع بدرجات مختلفة، وقد رأينا في المبحث الماضي بعض كلام الائمة قبل ظهور أصول الفقه، وقد وجد العنف عند بعض الفرق في تأريخ المسلمين تجاه مخالفيها، وهذا ظاهر لا يُنكر، وفي مقدمة هذه الفرق الخوارج، فقد اشتهروا بالعنف والتطرف في التدين، فخرجوا على خليفة المسلمين وأميرهم، دون مبرر مشروع مقبول أو معقول، فخلعوا البيعة عن عنقهم، وأباحوا دم المسلمين، وأخيراً أستشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) بأياديهم السوداء، واستدلوا على خروجهم على الخليفة بمقولتهم "لا حكم الا لله"، إشارة منهم الى قوله تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)^(١)، وقد أجابهم أمير المؤمنين بانها "كلمة حق أريد بها باطل"^(٢)، وكفروا المسلمين بتكفير مرتكب الكبيرة، فإنه بمجرد حصول الذنب منه يكفر عينا، ويخرج من الملة إلا أن يتوب فعليه الدخول في الدين مجددا، ترتب على التكفير الخروج على الذي حُكم عليه بالكفر بالسيف والقتال وهو استحلال الدماء^(٣). والمستقرىء للتأريخ يجد مثل هذا العنف بين الفرق والمذاهب بل حتى المذاهب الفقهية، يرى من يصوب مذهبه ويخطئ غيره، ومن أوجب على جميع المسلمين اتباع مذهبه، ومن يُفضّل مذهبه على النصوص مطلقاً^(٤)، وهذه التصرفات كلها تدور في فلك العنف بين المسلمين أنفسهم، وللأسف حدث هذا العنف بين متأخري المذاهب الفقهية، لما عكفوا على التعصب، وأعرضوا عن منهج المتقدمين.

وبالجملة فالعنف مردود في التشريع الاسلامي سواء كان ما يتعلق بالآداب أو الأحكام؛ لأن الاسلام دين الاعتدال في جوانب الحياة بل باستقراء نصوصه إنها جاء لحفظ مصالح العباد في

N.F.D

1 سورة الانعام من الآية (٥٧).

2 أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩/٢)، رقم (١٠٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٥)، رقم (٦٩٣٩)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٥٢/٢)، رقم (٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٨)، رقم (١٦٤٧٨).

3 تليّس إبليس - ابن الجوزي، دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تحقيق: د. السيد الجميلي (ص ١١٢).

4 من ذلك نُسب إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي أنه قال: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي مؤولة أو منسوخة، وحديث كذلك، وقال إمام الجويني الشافعي نحن ندعي أن يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي ويجب على العوام الطغام والجهال الأندال أيضا... به بدلا. البزدوي في أصوله (ص ٣٧٣)، والسبكي، الإبهاج (٣/٢٠٦).

العاجل والاجل^(١)، وقد اختار اليسر لأتباعه في نصوص كثيرة^(٢)، ورفع الحرج عنهم^(٣)، وفي جميع أحكامه حث على التحلي بالعدل والاعتدال^(٤)، ومكارم الأخلاق^(٥)، فالأمة الإسلامية يصفها الخالق بأنها أمة وسط: ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٦). فإذا وُجد العنف ممن يدعي الدين والتمسك بالاسلام، فهو يعود الى طبعه وجهله بالدين؛ لأن الدين رفض العنف قطعاً.

ربما سأل سائل أليس في القرآن الكريم آيات القتال؟، والقتال ألا عبارة عن العنف بل غاية العنف ومنتهاه؟ فكيف تقول الاسلام رافض للعنف مع وجود هذه الآيات فضلاً عن نصوص أخرى في السنة؟.

للجواب عن هذا السؤال نقول الخطأ هو تفسير هذه الآيات وتعميمها لكل حال ومكان وزمان؛ ومن يقوم بتطبيقها في حينها؛ لأنها واردة لحالة الحرب، ولا يمكن ولا توجد دولة على الأرض على مر التاريخ يهجم عليها عدوها فتنتظر مجيء العدو دون أن تتحرك، وعلى الأقل ترد على العدو وتدافع عن نفسها^(٧). فالدفاع عن النفس تقتضيه طبيعة الإنسان والبشرية، وأجازه الاسلام بضوابط دقيقة تمنع الافراط والغلو، فجميع المعارك التي حدثت في زمن النبي (صلى

- 1 ينظر: الرازي، المحصول (٥/ ٢٤٩)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (٢/ ٣١٠)، الشاطبي، الموافقات (٢/ ١١). السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن (١/ ٣٥١)، السيد مصطفى الخميني، تحريات في الأصول (١٣/ ١٨١).
- 2 من ذلك قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ) البقرة من الآية (١٨٥). وأما الاحاديث فقد روي أن رسول الله (ﷺ) (ما خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أُيسَرَهُمَا، ما لم يكن إثماً) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، باب مباحثته (٢) للآثام، (٤/ ١٨١٣) رقم (٢٣٢٧).
- 3 دليله قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) المائدة من الآية (٦)، وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج من الآية (٧٨).
- 4 من ذلك أمره تعالى بالعدل: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) المائدة من الآية (٨)، و(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) الأنعام من الآية (١٥٢).
- 5 من ذلك قوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ) سورة نون (٤).
- 6 سورة البقرة من الآية (١٤٣).

7 إننا نرى أن عند المسيحية ورد نص في الانجيل: (مَنْ صَرَبَ خَدَّكَ الْيَمَنُ فَاعْرِضْ لَهُ خَدَّكَ الْآخَرَى) إنجيل متى الآية (٥) الترجمة الكوردية. الطبعة الثانية. ص (١). لكن من الذي خاض الحروب مع المسلمين وغيرهم مئات السنين، أليست المسيحية؟. شنوا حملات صليبية على المسلمين، وقد بدأت الحروب الصليبية منذ منتصف القرن الحادى عشر، واستمرت حتى نهاية القرن الثالث عشر: قرابة مائتي وخمسة وعشرين عاماً في ثمانى حملات، ويصف كاهن مدينة (لوبوى ريموند واجيل) فضائح الصليبيين حينما دخلوا على القدس، فذبحو عشرات آلاف مسلم. راجع للمزيد: د. غوستاف لوبون. حضارة العرب: (ص ٢-٤)، ترجمة عادل زعير، الطبعة الثانية ١٩٤٨ م، ولوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي: (١/ ٦٠)، ترجمة نويض.

الله عليه وآله) كانت دفاعاً عن النفس، وإزالة عراقيل أمام الدعوة المباركة، ومن ثم من القائم بإصدار الأوامر وإعلان الحرب؟ آحاد المسلمين؟ أو الخليفة الشرعية المنتخبة من لدن الهيئة المختصة بذلك أو باختيار من لدن الأمة، أو بمصطلح اليوم رئيس الدولة؟، فلا يمكن أن يقوم مسلم أو شاب في ربيع العمر ويعلن الحرب مع جهة ما، فلو جاز ذلك لاضطرب أمور المسلمين والفوضى تعم الحياة؛ لأن كل يوم تُعلن معركة دون طائل⁽¹⁾. قال الفقهاء: "إن الإمام هو الذي فوّضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاهد المصالح، ودرء المفسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس"⁽²⁾.

وقال الخطيب الشربيني: "لا تتسارع الطوائف والآحاد منا إلى دفع ملكٍ منهم عظيمٍ شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر"⁽³⁾.

وللإسلام قواعد وأحكام خاصة أثناء الحرب فلا بد من مراعاتها من ذلك لا يقتل من لا يشارك في القتال ولا تقطع الأشجار ولا تهدم البيوت، ولا تقتل الأبرياء⁽⁴⁾.

إننا نرى أن الإسلام أعطى لمن اعتدي عليه حق الرد بالمثل لكن يحذر من التجاوز قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽⁵⁾، فانظر إلى الجزء الأخير من النص فقد يشتمل على تحذير واضح عن التجاوز بقيد: (فاتقوا الله)، ومع ذلك ذلك يفضل العفو والسماح، بل جعل العفو من أسباب مغفرته ودخول الجنة، قال تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكََاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁶⁾.
ومن يعف عن المسيء فأجره عند الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ

1 ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤١٧/٧)، ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٦٨/١٠)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣٩٢/١).

2 القرافي المالكي، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١٩٦٧م، (ص ٤٦)، وينظر أيضاً: ابن قدامة الحنبلي، المغني (١٦٦/٩).

3 الشربيني، مغني المحتاج (٢٤/٦).

4 أدلة عدم قتل جواز هؤلاء: أحاديث منها: (انطلقوا باسم الله والله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) أخرجه أبو داود (٣٧/٣)، رقم ٢٦١٤. والبيهقي في سنن الكبرى (٩٠/٩)، رقم ١٧٩٣٢. وإن ضعف بعض هذه الروايات ففي الباب روايات كثيرة تعضد بعضها بعضاً.

5 البقرة من الآية (١٩٤).

6 آل عمران الآية (١٣٣) و(١٣٤).

عَلَى اللَّهِ^(١)، فهذه هي مكارم الاخلاق التي حث الاسلام على التحلي بها، فحسن الخلق وظيفه المسلم، فالعنف وما حاد بالمسلم الى غيره خروج عن طريقه الصحيح.

وقد وردت نصوص من القرآن والسنة في الحث على الرفق والحلم، ودم العنف أما نصوص القرآن الكريم فمعلوم ومشهور لذا أفضل أذكر ما ورد من السنة ومنها:

1- عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)^(٢). والرفق: لين الجانب والاقتصاد في جميع الأمور والأخذ بالتي هي أحسن، إذ هو سبب لكل خير.

2- قوله (صلى الله عليه وآله): (إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق)^(٣).

3- حديث: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)^(٤) وورد أيضاً: (من يجرم الرفق يحرم الخير كله)^(٥). فهذه الاحاديث في الحث على الرفق ويدخل في ذلك الاحاديث الدالة على حسن الخلق، فينبغي للمسلم أن يكون متحلياً به، ومن تحلى به اجتنب العنف؛ لانه ضد الرفق.

أسباب العنف:

إذا كان الحلم والرفق منبع السعادة، ووسيلةً للاجتناب عن الأخطاء والزلل، فلاريب أن العنف مصدرُ الندامة في الحياة، فهو داءٌ خطيرٌ، وكفى له أنه ضدُّ الحلم، وآثاره السلبية خطيرةٌ حيث تصيب جميع جوانب حياة الإنسان من عقله وقلبه وتصرفاته وصحته، وعلاقته بخالقه وعلاقته بأخيه الانسان، ولكن العنف ظاهرة لها أسبابها فإذا منعت وعولجت هذه الأسباب بطبيعة الحال لا يبقى مجال لظهور العنف وتطوره، ومن أهم هذه الاسباب:

الجهل بالتعامل مع الأدلة وكيفية الاستدلال بها، وعدم الامام بالقواعد اللغوية لدى أهل الأصول، والغفلة عن مراتب الأدلة، وكيفية دفع التعارض، وسبيل الجمع والتوفيق بين

1 الشورى من الاية (٤٠).

2 أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٤)، رقم ١٦٨٥١، والبخارى في الأدب المفرد (١/١٦٦)، رقم ٤٧٢ وأبو داود (٤/٢٥٤)، رقم ٤٨٠٧ من حديث عبد الله بن مغفل.

3 أخرجه أحمد في المسند (٦/٧١)، رقم ٢٤٤٧١، والبخارى في التاريخ الكبير (١/٤١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٥٣)، رقم ٦٥٦٠ قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٨/١٩.

4 أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٤)، رقم ٢٥٩٤.

5 أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٣)، رقم ٢٥٩٢. وأبو داود في سننه، باب في الرفق الرقم (٤٨١١)،

(٤/٤٠٣) وصححه الالباني

النصين على سبيل المثال يأتي ويقرأ حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) الحديث⁽¹⁾، فيفتي بقتل الناس، دون أن يفرق بين قتل وقاتل، مع أن الثاني للمشاركة أي: إنها يقاتل من يقاتله دون المسلم، ولفظ (الناس) هنا من ألفاظ العموم فيخصص بمن يجارب، لنصوص واردة في ذلك؛ ولأن أهل الأصول قالوا: العمومات الواردة في النصوص الشرعية، كلها مخصصة إلا نادرا، فبنوا على ذلك قاعدة: ما من عام إلا وقد خصص⁽²⁾.

طبيعة البيئة التي نشأ فيها الفرد، والأسرة التي عاش بينها، والمدارس؛ لأن هذه الأمور لها آثارها على الإنسان في حياته، فقد يكون الشخص عنيفا بطبعه ويمارس الدين بنفس النفس، فيحدث العنف، وقد تعامل معه غيره بالعنف فيغرس فيه روح العنف.

تقليد من ليس أهلا للفتيا، ومن ليس متمكنا في العلوم الاسلامية، والتمسك بالأقوال الشاذة المخالفة لما عليه السواد الأعظم من الأمة الاسلامية، وقد يتراجع المفتي والكاظم عن كتابته، كما حدث ذلك لبعض المعاصرين⁽³⁾.

وقد يكون بسبب التقصير فيقرأ نصا يفتي به دون مقارنته بنصوص أخرى لها علاقة بالموضوع، النص السابق (أمرت أن أقاتل...) أفلا يقارن بين هذا النص ونصوص أخرى واردة في القرآن والسنة، القاضية بعدم مقاتلة أهل الكتاب وغيرهم على دينهم مع تسميتهم كفار، ناهيك عن النصوص الصريحة في السلم كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ﴾⁽⁴⁾، وقوله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁵⁾ فهذه النصوص تتحدث أيضا عن غير المسلمين، فلا بد من مقارنتها مع النص السابق. ونحن نعلم أن المجتمعات الاسلامية على مر التاريخ عاش معهم غير المسلمين من أهل أديان أخرى من زمن الصحابة وإلى أيامنا هذه، وهذا دليل على أن من عنف في هذه الأمور لم يتعمق في فهم الدين؛ لأن التعايش مع غير المسلمين في البلدان الاسلامية صار إجماعا عمليا متكررة في كل عصر.

1 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه، في كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة، الرقم (٣٩٢).

2 الامدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٨١ / ٤)، السبكي، الإبهاج (١٤١ / ٢)

3 مثال ذلك عبدالقادر بن عبدالعزيز مؤلف كتاب العمدة في اعداد العدة، فأعلن أنه لم يحكم على الحكام بالكفر والردة، بل فعل ذلك غيره باسمه، ظهر الرجل في فضائية الجزيرة، وقدمت الفضائية تقريرا حول

الموضوع، قبل سنوات

4 الانفال من الآية (٦١).

5 الممتحنة (٨)

الافتاء بالهوى أو بحثا عن غرض دنيوي، فنرى في أيامنا من يفتي بخلاف النصوص الصريحة القطعية.

الأعلام قد يكون سبب العنف، وذلك بنشر كراهية للدين أو الشخصية الإسلامية، فيردّ بعض الناس على ذلك بالعنف، ولا يخفى الدور السلبي للإعلام تجاه الدين وأحكامه وأصوله: فرداءة الأسلوب الإعلامي تجاه الدين الإسلامي، واستهزائه بأقدس المقدسات، وتصوير شخصية المسلم بأنه متخلف ومغفل، ربما يؤدي الى ردّ الفعل من لدن بعض الشباب الذين معلوماتهم محدودة بأحكام الدين وتعاليمه.

البطالة: فهي في البلد لا تخص شخصاً دون آخر لكن الذي له حصة الأسد هو المتدين كثيرا ما نسمع أن شاباً أو شابةً يبدو عليه وعليها ظاهرة التدين لا يُسمح له بالتوظيف في دائرة ما ومديرية ما - في بعض البلدان - .

معالجة العنف:

بطبيعة الحال منع أسباب العنف يُنهى العنف الى حد كبير، ويضاف الى ذلك النقاط الآتية: الالتزام بمنهج الأصوليين عند الاستنباط والفتوى، فلا بد من مراعاة الضوابط المنهجية التي وضعها علماؤنا رحمهم الله تعالى من قديم الزمان؛ لأنها تعصم الشخص عن الانحراف والعنف في الاستنباط والافتاء. وتأخذ بيد المشتغل الى الصواب والسداد، ومن هذه الدعائم اللازمة:

الاولى: فهم النص بحسب استعمال العرب وأساليبهم، فالسليقة العربية خصوصا في العصور المتقدمة في غاية الأهمية لفهم النص، ولحسن الحظ حفظ لنا العلماء وجهات أنظارهم وآثارهم، وخاض الأصوليون في بحث الالفاظ بحسب استعمالهم، وحللو الالفاظ وقسموها على أقسام مختلفة، سنقف عند بعضها في المبحث الآتي ان شاء الله تعالى.

الثانية: عدم الاعتماد على نص واحد والتفرد باخذه دون الالتفات الى غيره في موضوع ما، فالواجب تصفح النصوص وجمعها فيعرض بعضها على بعض ويقارن بينها بغرض الوصول الى نتيجة سديدة. الثالثة: فيما يخص الأحاديث النبوية الشريفة، لا بد من التثبت والتيقن من ثبوت النص وصلاحيته

للاستدلال، فلا يكون موضوعا أو ضعيفا أو منسوخا أو ورد في موضوع خاص ما أطلق عليه العلماء: واقعة عين.

الرابعة: عدم تقطيع النص وتجزئته بما يخرجُه عن مفهومه ومقصوده، كمن يستدل بقوله تعالى: (فويل للمصلين)^(١)، وهذا يخرجُه عن سياقه فيفوت الغرض والمقصد الذي جاء النص لتحقيقه.

الخامسة: التعامل مع وجهات النظر بأنها فهم الإنسان للنص، فالأفهام غير معصومة بخلاف النصوص، لذلك لا ينبغي أخذ قول عالم والتمسك به مثل التمسك بالنصوص، إلا بعد التيقن أنه موافق ومؤيد بالنصوص.

فهذه مجموعة من الدعائم التي لها أثر لمنع العنف باسم الدين.

المبحث الثالث: أثر المنهج الأصولي في التحلي بالاعتدال

ومن يستقري أحوال المسلمين حين ظهور علم أصول الفقه، ويتمعن في هذا الظرف يعرف أن رواد هذا العلم هم أهل الاعتدال والوسطية، وتفكيرهم الايجابي أدى إلى ظهور هذا العلم الجليل، فتدوين هذا العلم وتأليفه إنما جاء لتحقيق الاعتدال والوسطية في التعامل مع النصوص التشريعية، والنظر إلى مصادر التشريع وترتيبها عند الفتوى، وقد أصابوا الهدف وأوصلوا المسلمين إلى برّ الأمان، فصار قواعد العلم وقوانينه أمراً لا بد منه لكل عالم وفقهه، ووسع المدراك وجعل المسلمين أكثر سراحة فيما بينهم، واصغى بعضهم إلى بعض عند الاختلاف وصاروا يرفعون شعار "رأي صواب ويحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ لكن يحتمل الصواب"^(٢). بدلاً من التفرد والتعصب لرأي ما أو اتجاه معين.

وجعلوا الحوار وسيلة إلى معرفة الصواب، كما نقل عن الإمام الشافعي قوله: "ما ناظرت أحداً إلا قلت

اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته"^(٣).

كيف وفق الأصوليون في خلق الوثام والاحترام بدلاً عن الاعراض والنزاع، فهم جاؤوا بأمور عديدة، منها:

1 الماعون من الآية (٤).

2 الموري، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الحنفي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، دار الدعوة - الكويت، ط ١، ١٩٨٨م، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي (ص ٥٣). المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، (ص ١٨).

3 ينظر: سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٦/٢).

أولاً: رتبوا المصادر التشريعية ووضعوها كل مصدر في مكانه المناسب فجعلوا القرآن الكريم المصدر الرئيسي الأصيل، قال الشاطبي في القرآن: أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة غيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة⁽¹⁾. ثم أوردوا السنة النبوية الشريفة، وبعدها الاجماع، ثم القياس لمن يحتاج به، وذكروا بعد ذلك الأدلة التبعية، وترتيب الأدلة على هذا النحو مؤيد بالقرآن الكريم، وفي روايات وآثار الصحابة أيضاً، فمعرفة مراتب الأدلة ضرورية لمن يريد فهم المسائل الشرعية؛ لأن تقديم القوي على الأقوى يؤدي إلى الاضطراب والشريعة منزّه عنه، كما لا يمكن تقديم السقيم على الصحيح.

وبعد ذلك خطوا خطوات سديدة في التعامل مع الالفاظ فقسموا الالفاظ باعتبارات مختلفة على النحو الآتي:

ثانياً: خاضوا في تحليل الالفاظ بدقة تامة لم تصل إليها أهل اللغة والنحاة، فقارنوا بين الالفاظ ومعانيها⁽²⁾، فمن حيث الوضع وضعوا الالفاظ بإزاء المعنى قسموا اللفظ الى الخاص والعام والمشارك والمؤول. فلا بد من مراعاة العموم والخصوص والمطلق والمقيد عند الفتوى والاجتهاد.

وباعتبار الاستعمال: الحقيقة والمجاز، وكل منهما إما صريح أو كناية. وبالنظر الى ظهور الدلالة وخفائها الى: واضح الدلالة، وخفي الدلالة، وذكروا لكل واحد منها أقساماً.

ومن حيث كيفية الدلالة: الدال بالعبرة، وبالإشارة، وبالاقتضاء.

ثالثاً: اشتغلوا بالمفهوم بعد تقسيمه إلى الموافقة والمخالفة، فحللوا الموافقة، وقسموه وجعلوا منه درجات فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ومعنى الخطاب.

رابعاً: تكلموا على مفهوم المخالفة من حيث الدلالة والحجية، وميزوا بين أقسامها: مفهوم الصفة،

1 الشاطبي، الموافقات (٤/ ١٤٤)

2 وفي ذلك يقول السبكي: «إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الالفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ١). وانظر أيضاً (٢١/ ١).

مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم الغاية، مفهوم القلب، مفهوم الحصر^(١).
خامسا: بينوا النسخ وأحكامه وأقسامه.

وهذه المواضع هي التي أخطأ فيها كثير من الذين ظهر فيهم العنف، ونشروه واعتبروا ذلك عبادة وجهادا وارضاء لله تعالى، دون أن يعرف أن الله تعالى جعل هذه الأمة أهل الاعتدال والوسطية، ونصوص التشريع في الأحكام تثبت ذلك كما سبق.

فهذه القواعد والضوابط، وهذا المنهج الرصين ينبغي اتباعه ونشره بين طلاب العلوم الشرعية بغية معرفة الطريق الصحيح للفتوى والبيان والابتعاد عن التسرع بالحديث عن الدين والتصريح باسم النصوص والتشريع.

الخاتمة

هذا البحث ما هو إلا محاولة لإرشاد الطلاب وتذكرة للعلماء والباحثين، إلى إعادة النظر والتركيز على القواعد الأصولية لانقاذ الأمة وشبابها من داء العنف والتطرف باسم الدين والتدين، وتحت تفسيرات جانبية لبعض النصوص، والاعتماد على نص وارد في موضوع معين غافلا عن غيره، وفي نهاية المطاف وختام البحث أسجل النقاط الآتية:

أولاً: أن الاسلام الذي قرين السلم والسلام لا سبيل الى جعله ديناً يقبل التطرف والعنف، فهو نادى البشرية لاحترام الانسان (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) فلا ينال الانسان في ظل هذا الدين إهانة بشخصيته وكرامته وعرضه أياً كان دينه ومعتقداته، وخير دليل على ذلك أنه عاش مع المسلمين في بلدانهم غيرهم من أهل الاديان، فلو أحسوا بالاضطهاد أو ما شابه ذلك لما بقوا بهذه البلاد، ولسجل التاريخ تصرفات المسلمين تجاههم كما نرى اليوم بأعيننا حال المسلمين واضطهادهم من لدن غيرهم، كمسلمي بورما وفلسطين.

ثانياً: أن ما يحدث في العالم الاسلامي، من الظواهر غير المقبولة، كانت وراءها دوافع أخر غير الدين لكن يصبغ بصبغ الدين، ربما مآرب سياسية، إقتصادية، عسكرية، وغير ذلك؛ لأن هذه المجتمعات الاسلامية منذ قرون تعيش بأمن وسلام ووثام مع وجود أديان ومذاهب وطوائف مختلفة، فلماذا لم نر عدم رفض التعايش من لدن هذه المكونات -خصوصاً في العراق.

ثالثاً: أن القواعد الاصولية تثمر ثمرة مناسبة في هذا الظرف؛ لأن الذي يلاحظ على كثير ممن ينتمي إلى التطرف، لقن تلقينا خاطئاً، فمثلاً ذكر له دليل على موضوع ما لكن لا يعرف هناك

1 ذكرها الانصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص ٢٦)، الشوكاني، إرشاد الفحول (٢/ ٤٢) وما بعدها

أدلة أخرى ذكرت مسائل في غاية الأهمية لإرضاء الله تعالى؛ لأن الذي وراء دفعه له هدف سياسي، فلا يذكر من النصوص إلا ما يثبت اتجاهه ودعواه، فالقواعد الأصولية تمنع مثل هذه التصرفات؛ لأنها تلزم المستدل بمقارنة النص بغيره مما له علاقة بالموضوع.

رابعا: القواعد اللغوية: وهي تحليل الألفاظ لها أثرها في بيان نصوص الدين، ولا يخفى أهميتها على من له إلمام بها؛ لأنها تمنع تعميم حكم ورد لظرف خاص أو حالة خاصة، أو في أشخاص بعينها، ومن جهة أخرى تحلل كل ما له صلة باللفظ، من كونه مشتركا أو مؤولا، مطلقا ومقيدا، وكل ذلك لها أثر في التطبيق فمن أغفل ذلك، فقد ينحرف عن طريق الصحيح، وربما هو أحد أسباب للعنف باسم الدين.

التوصيات:

أوصي الباحثين والكتاب الاهتمام بقضايا السلم والتعايش وردّ العنف والتطرف، والشروع في هذه المسائل والقضايا لكي يبين للناس أن الاسلام اختار الوسطية والاعتدال في أحكامه وتشريعاته لهذه الامة.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملتقى النبا للحوار

Al-Naba Forum for Dialogue

N.F.D